

المدونة الكبرى

نصف ما اشترى صاحبه أم لا قال لا تعجبنى هذه الشركة قلت أتحفظه عن مالك قال لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا بن وهب عن عامر بن مرة الحيصي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله في الصانع يشتركون على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أعمل من صاحبه قلت لابن القاسم رأيت الصباغين أو الخياطين إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم قال قال مالك إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد فالشركة جائزة قال ابن القاسم والناس في الأعمال لا بد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما قلت رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا قال قال مالك إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركوا جميعا على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركوا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركوا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك قلت رأيت أن اشتركوا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان إلى رأس مال واشتركوا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثي الصباغ قال لا بأس بذلك مثل الشركة في